# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٨٧

## بالترخيص فى إصدار عملة تذكارية بمناسبة الاحتفال بمرور ثلاثين عاما على إنشاء هيئة الطاقة الذرية

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٨٧/٤/١٢ ؛

**قـــرر :**

**( المـادة الأولى )**

يرخص لوزير المـالية فى إصدار عملة تذكارية فضية فئة خمسة جنيهات بمناسبة الاحتفال بمرور ثلاثين عاما على إنشاء هيئة الطاقة الذرية ، وذلك حسب النموذج المرفق، وطبقا للمواصفات الآتية :

التركيب الكيمائى :

٠,٧٢٠ ( سبعمائة وعشرون فى الألف ) فضة .

٠,٢٨٠ ( مائتان وثمانون فى الألف ) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى ٠,٠٠٥ ( خمسة فى الألف ) بالزيادة أو بنقص لكل عنصر .

الوزن : ١٧,٥ جرام ( سبعة عشر ونصف ) جرام .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠,٠٠٨ (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو بالنقص.

القطر : ٣٧ ( سبعة وثلاثون ) ملليمترا .

العدد : ٥٠٠٠٠ ( خمسة آلاف ) قطعة .

( المـادة الثانية )

يحدد سعر البيع بالداخل للعملة المشار إليها فى المـادة السابقة بعشرة جنيهات للقطعة .

( المـادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ شعبان سنة ١٤٠٧ ( ٢٥ أبريل سنة ١٩٨٧ )

د . عاطف صدقى

